

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٢

بالموافقة على الاتفاق الموقع بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٤

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وألمانيا الاتحادية

بشأن التعاون المالي

(برنامج إعادة تأهيل محطات كهرباء مائية بمحافظة أسوان)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠١٢ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٤ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالي «برنامج إعادة تأهيل محطات كهرباء مائية بمحافظة أسوان» ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي القعدة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن

التعاون المالي

« برنامج إعادة تأهيل محطات كهرباء مائية بمحافظة أسوان »

إن حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

انطلاقاً من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية؛
ورغبة في توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال تعاون مالي في إطار الشراكة؛
وإدراكاً بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساس هذا الاتفاق؛
وعزماً على المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جمهورية مصر العربية؛
وإشارة إلى المذكرة رقم (٤٠٣/٢٠١١) المؤرخة في ٢ أغسطس ٢٠١١
المرسلة من سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية في القاهرة إلى وزارة التخطيط والتعاون الدولي
لجمهورية مصر العربية بالإضافة إلى مذكرة رد الوزارة المؤرخة في ١٧ أكتوبر ٢٠١١؛
قد اتفقنا على ما يلى:

(المادة الأولى)

- ١ - تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول من بنك التعمير الألماني (KFW) على قرض لا تتجاوز قيمته الإجمالية ٦ ملايين يورو (ستة ملايين يورو) وذلك لتمويل مشروع «برنامج إعادة تأهيل محطات كهرباء مائية بمحافظة أسوان»، إذا ما أثبتت الدراسة جدوى دعم هذا المشروع.
- ٢ - تتيح حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لحكومة جمهورية مصر العربية هذا القرض

بالشروط التالية:

- مدة القرض : ٤٠ عاماً (منها ١٠ سنوات فترة سماح)،
الفائدة السنوية (٧٥٪؎ . في المائة).
- إن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على استعداد من حيث المبدأ،
بالإضافة إلى المبلغ المذكور في الفقرة (١)، وفي إطار القوانين المحلية المعمول بها داخل جمهورية ألمانيا الاتحادية ويشرط أن يتوافر التمويل الكافى وأن المتطلبات الازمة قد تم استيفاؤها لتقديم ضمان بحد أقصى ١٤ مليون يورو (أربعة عشر مليون يورو) لتمكن بنك التعمير (KFW) الألماني من تقديم قرض تعاون مالي مركب للمشروع المذكور في الفقرة (١) أعلاه.

- ٤ - يمكن استبدال المشروع المشار إليه في الفقرة (١) بمشروعات أخرى إذا ما تم الاتفاق على ذلك بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية .
- ٥ - يطبق هذا الاتفاق إذا مكنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية في وقت لاحق من الحصول من بنك التعمير الألماني (KFW) على قروض أو مساهمات مالية إضافية لتحضير المشروع المحدد في الفقرة (١) أعلاه أو على مساهمات مالية أخرى من أجل إجراءات مرافقة ضرورية لتنفيذ ودعم المشروع الوارد ذكره في الفقرة (١) أعلاه .

(المادة الثانية)

- ١ - يحكم استخدام المبلغ المشار إليه في الفقرة (١) من المادة الأولى وشروط منحه وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها لترسيمة العطاءات نصوص الاتفاques التي تبرم بين بنك التعمير الألماني (KFW) وبين مستلم القرض ، وتكون هذه الاتفاques خاضعة للقوانين واللوائح السائدة في جمهورية ألمانيا الاتحادية .
- ٢ - ينتهي التعهد الذي أقر خلال المشاورات الحكومية التي عقدت في ٢٠٠٥ ديسمبر الخاص بإتاحة المبلغ المشار إليه في الفقرة (١) من المادة الأولى إذا لم يتم إبرام اتفاques القرض خلال فترة ثمانى سنوات بعد سنة إعطاء هذا التعهد ، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ هو آخر موعد بالنسبة لهذا المبلغ .

- ٣ - تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ، ما لم تكن هي الجهة المقترضة ، لبنك التعمير الألماني (KFW) كافة المبالغ المستحقة باليورو وفاءً لالتزامات المقترضين بموجب الاتفاques التي سوف يتم إبرامها وفقاً للفقرة (١) أعلاه .

(المادة الثالثة)

- لا تُتحمل حكومة جمهورية مصر العربية بنك التعمير الألماني (KFW) أية ضرائب أو غيرها من الرسوم العامة الأخرى المفروضة في جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاques المشار إليها في الفقرة (١) من المادة الثانية أعلاه .

(المادة الرابعة)

تسمح حكومة جمهورية مصر العربية للركاب والموردين بحرية اختيار مؤسسات لإجراء عملية نقل برى وبحرى أو جوى لنقل الأشخاص والبضائع الناتج عن إتاحة القرض ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى جمهورية ألمانيا الاتحادية ، كما تمنع عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المادة الخامسة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن المتطلبات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تم استيفاؤها ، ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام الإخطار . حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠١٢ من أصلين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون جميع النصوص الثلاثة نفس الحجية ، وفي حالة الاختلاف فى تفسير النصين العربى والألمانى يُعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن

عن

حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

(إمضاء)

قرار وزير الخارجية**رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣ بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالي «برنامج إعادة تأهيل محطات كهرباء مائة محافظة أسوان» ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٤ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣ :

قرر :**(مادة وحيدة)**

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالي «برنامج إعادة تأهيل محطات كهرباء مائة محافظة أسوان» ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٤ ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٢/١٠/١٨

صدر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو